

درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب النكاح رقم الدرس (٤٧)

فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين اجمعين. ونرحب بكم في هذا الدرس العلمي المبارك - [00:00:00](#)

فضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي في شرح كتاب العمدة في الفقه للامام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى ونستأذن فضيلته في القراءة الله يحفظكم قال المصنف الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى - [00:00:21](#)
في باب عشرة النساء ثم ان راجعها او تركها حتى بانت ثم تزوجها وقد بقي اكثر من مدة الايالء وقف لها كما وصفت قال رحمه الله ثم ان راجعها او تركها حتى بانت - [00:00:41](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه بستته الى يوم الدين. اما بعد وقد تقدم معنا في المجلس الماضي - [00:01:05](#)

بيان جملة من الاحكام المتعلقة بالايالء والطلاق يقوم على الحلف الا يطأ الرجل زوجته اكثر من اربعة اشهر وبيننا حقيقته المسائل بعض المسائل المتعلقة به بين المصنف رحمه الله في هذه الجملة - [00:01:29](#)
اننا لو اوقفنا الزوج بعد الاربعة الاشهر وخيرناه بين ان يعود الى المرأة وهي في ويكرف عن يمينه وبين ان يطلق المرأة اختار الطلاق وطلق طلاقة رجعية وقال هي طلاق - [00:01:57](#)

طلاقها طلاقة واحدة لم يسبق ان طلقها قبل او طلقها طلاقة الثانية هي طلاقة رجعية اذا راجعها يرد السؤال لو انه طلقها ثم راجعها وهي في عدتها فالاصل انه ينهدم الايالء. هذا الاصل متى اذا كان الايالء فوق فوق اربعة اشهر - [00:02:19](#)
بمدة لا تزيد على الاربعة اشهر الا بقدر ما يوقف او لا تصل الى اربعة اشهر ثانية. هذا الاصل ان الايالء ينهدم لكن لو انه الى منها مدة طويلة فقال والله لا اطأك سنة - [00:02:47](#)

فانه اذا اوقفه القاضي وطلق ثم راجع فان اليمين لا زالت باقية اليمين لا تنهدم بطلاقه اذا اذا كانت اليمين يمين الايالء لا تنهدم بالطلاق فاننا في هذه الحالة ننظر فيما بقي من الايالء - [00:03:05](#)

فان كانت المدة التي بقيت من الايالء اقل من اربعة اشهر فلا اشكال قد انتهى الايالء بطلاقه الاول مثلا لو قال والله لا اطأك خمسة اشهر او لا اطأك ستة اشهر - [00:03:30](#)

ثم اشتكى الى القاضي بعد الاربعة الاشهر لاننا لا نوقفه الا بعد الاربعة اشهر كما قدمنا اذا اوقفناه بعد الاربعة الاشهر واختار ان يطلق وطلق المرأة ثم راجعها بعد ذلك فقد بقي شهراً. وبقي شهر ونصف. بقي شهر واحد - [00:03:47](#)

هذه المدة كلها دون الاربعة الاشهر. فمعناه انه ليس هناك ايالء ثاني فاذا اما ان تكون مدة الايالء اربعة اشهر وزيادة لا تصل الى ايالء جديد. اللي هو فوق اربعة اشهر الثانية - [00:04:09](#)

فان كانت بهذا القدر انهם الايالء بمعنى انه لم يعد له اثر طلاق المرأة وانتهى فايلاوه واحد واما لو انه قال لها والله لا اجاملك او لا اطأك سنة كاملة - [00:04:30](#)

فحينئذ اذا اوقفه القاضي ثم طلق اما ان يراجع اثناء العدة اذا راجعت العدة ووصل الى حد سبعة اشهر يعني في الشهر الثالث راجعة

فانه حينئذ لا تزال باقية مدة - 00:04:48

هي مدة الايالء لانها فوق الاربعة اشهر فحينئذ لا يزال الايالء باق. لماذا؟ لان اليمين لا تنحل الا التكفير او بالحنث والحنف عندنا هنا الفينة ان يرجع فيطاً والتكفير ان يكفر عن يمينه - 00:05:09

فاما كان قد طلقها وكان قد اى منها سنة كاملة او بضابط يقول الله منها اه فوق الاربعة الاشهر بما يقع به اىء جديد بعد الرجعة يبقى الايالء الثاني فحين اذ - 00:05:28

آآ يبقى الايالء كما هو وهذا مذهب جمهور العلماء والائمة رحمهم الله ان الايالء اذا راجع الرجل امرأته بعده وكان قد بقي بعد الايالء الاول ايالء ثان اي اكثر من اربعة اشهر فاكثر - 00:05:48

فان الايالء لا ينهدم. وانه لا يزال يبقى حكم الايالء كما هو. وهذا واضح من جهة ان اليمين لا تنحل الا بالتكفير او بالفئة والرجوع وهذا يعنيه الله سبحانه وتعالى. فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان - 00:06:08

ان الله سميع عليم. فمعنى ذلك ان الايالء لا يزال باقيا وحين اذ يخирه القاضي بعد الاربعة اشهر كما وصفت لك في المرة الاولى فاما اذا ننتظر في رجعته لها اذا راجعها - 00:06:26

او عقد عليها من جديد لو انه طلقها حتى خرجت من العدة فلما خرجت من عدتها تزوجها بعد شهر او بعد شهرين او بعد ثلاثة اشهر او بعد اربعة اشهر او بعد سنة - 00:06:45

فلما تزوجها قال الايالء الاول منهم كأن يقول والله لا اطأك ثلاث سنوات والله لا اطأك اربع سنوات هذا كله يقع لاننا قلنا الايالء ليس له في الحد الاكتري حد - 00:07:05

وببناء على ذلك اما ان يفي واما ان يطلقه وعلى هذا فاما اذا بقيت بعد الرجعة ننظر الى تاريخ الرجعة وعود المرأة لو انه قال لها طيب لو ان لو انه قال لها والله لا اطأك - 00:07:23

ستة اشهر او قله القاضي بعد الاربعة الاشهر اختار الطلاق فطلق اه ثم اعتدت المرأة وخرجت من عدتها بقيت اه مثلا شهرين وراجعة بعد الشهرين بعد انتهاء المدة فاما اذا راجعها فلا كفاره ولا الله - 00:07:41

لماذا لا نقال والله لا اطأك ستة اشهر وقد مضت ستة اشهر ولم يطأ بالفعل. فحين اذ ليس عليه كفاره ولا يقع الايالء. لماذا لان كل منهما قد تحقق وعلى هذا - 00:08:10

فاما اذا بقي بعد الرجعة او بعد العقد الجديد مدة هي مدة الايالء فاكثر فلا يزال الايالء باقيا. هذا مراد المصنف رحمة الله. وبعبارة مختصرة ان النكاح لا يهدم الايالء. نعم - 00:08:25

قال رحمة الله ثم ان راجعها او تركها حتى بانت ثم تزوجها وقد بقي اكثر من مدة الايالء وقف لها كما وصفت. هم. وقف لها كما وصفت او قف الزوج بعد مضي الاربعة اشهر ويخير بين ان يطلق - 00:08:43

وبين ان يفي. فان اختار الطلاق فلا اشكال اختاروا ان الله غفور رحيم ثم يكفر عن يمين على التفصيل الذي بيناه. نعم قال رحمة الله تعالى ومن عجز عن الفئة عند طلبها - 00:09:04

فليقل متى قدرت جامعتها ويؤخر حتى يقدر عليها قال رحمة الله ومن عجز عن الفئة عند طلبها ومن عجز عن الفينة رجل الله من امرأته فاووقفته عند القاضي قال له القاضي - 00:09:21

اما ان ترجع واما ان تطلق فقال اه اختار ان ارجع وافي فلما اختار الفينة معنى ذلك انه ملزم بوطئها فقيل له انت ملزم بوطئها. قال انا الان محروم بالحج او محروم بالعمره فعندي عذر شرعى - 00:09:47

لا استطيع يعجز عجزا شرعا فحينئذ من عجز سواء كان عجزا شرعا او عجزا حسيا به مرض قرن الان مريض ولا استطيع ان اطأها ولكن اذا شفاني الله عز وجل فباذن الله اطأها - 00:10:09

فحينئذ يؤخر بعد ذلك اه اذا زال العذر فاننا نحكم عليه اذا زال العذر لا زال العذر وجامع فلا اشكال فقد فاء وحينئذ يسقط حكم الايالء ولا يلزم تطليق المرأة عليه بحكم القاضي - 00:10:28

لا اشكال في هذا واما اذا كان عجز ثم زال السبب الموجب للعجز ثم قيل له الان انت لا عذر عندك ما اريد. فان القاضي يخierه. يقول اما ان تطلقها واما ان اطلقتها عليك - 00:10:49

على التفصيل الذي ذكرناه سابقا اذا المصنف يبين حكم ما اذا وجد العذر في الزوج نحن اثبتنا ان المرأة لها الحق بان يطأها زوجها اذا منها اربعة اشهر او يطلق - 00:11:10

واما اختار الفئة والرجوع فلابد ان يطأ فاما امتناع فلا يخلو امتناعه من حالتين ما ان يكون امتناعه لعذر فيعذر بذلك العذر حتى يزول فاما زال العذر فانه حينئذ يحكم عليه. اذا زال العذر يحكم عليه. انزال العذر وجامع المرأة فلا اشكال - 00:11:28
وانزال العذر واستمر على امتناعه طلق القاضي عليه قيل له طلق فامتناع طلق القاضي عليه. اذا اذا وجد العذر في الزوج ولم يستطع ان يطأ المرأة فاننا نعذرها سواء كان عذرا شرعا - 00:11:49

مثل ان يكون متلبسا بالنسك من حج او عمرة او عذرا حسيا به مانع مرض ما يستطيع من يجامع معه فاننا حينئذ نعذرها لوجود هذا العذر. والله تعالى بين في كتابه انه ليس على المريض حرج - 00:12:06

وعلى هذا فان المصنف قرر بهذه العبارة ان من كان معذورا يعذر في حدود زوال العذر. فاما زال العذر رجع الحكم كما كان. نعم قال رحمة الله تعالى ومن عجز عن الفئة عند طلبها - 00:12:25

فليقل متى قدرت جامعتها من عجز عن الفئة الفئة عند كثير من اهل العلم هي الجماع فائوا فان الله غفور رحيم. اي رجعوا عن اليمين وحثثوا فيها تجماعوا لانهم حلفوا الرجل الا يجامع - 00:12:45

فاما اراد ان يفيء يجامع ولذلك يقول بعض العلماء الفئة الجماع الفئة الجماع وليس المراد بها ان ان يفيء بمعنى يرجع للمرأة ويجلس معها ويساكنها لا انما المراد الجماع بخصوصه - 00:13:09

وقول الله فائوا اي الجماع. كما فسر به الائمة رحمهم الله. نعم قال رحمة الله ويؤخر حتى يقدر عليها ويؤخر حتى يقدر عليها. قال بعض العلماء انه يلزم حكم - 00:13:25

لا ولا يعذر حتى ولو كان عنده عذر وهذا ضعيف والذي هو اقوى وارجح في نظري والعلم عند الله ان المعذور يعذر ثم اذا زال العذر رجع الحكم عليه بالتفصيل الذي ذكرناه - 00:13:41

لكننا ان نلزم شخصا مثلا نقول انه غير معذور ونقول له اما ان تجماعها واما ان تطلق ان تطلقها طيب لو كان معتمرا او كان حاجا نقولو ولو كنت معتمرا ولو كنت حاجا القول الثاني الذي لا يرى العذر - 00:14:00

ان هذا مشكل انه اما ان يقع في محظوظ الجماع في في النسك وهذا لم يأذن الا به لانا نقول بحكم الشرع ونقول له انت غير معذور حينئذ اما ان يخل بالنسك - 00:14:20

ويجاوم ويلزم ما يلزم النسك واما ان ان تطلق عليه زوجته وهذا الحقيقة بعيد. في اصول الشرع والذي يظهر والله اعلم ان المعذور يعذر لان الله عذر المعذورين وبين سبحانه وتعالى في كتابه انه ما جعل علينا في الدين من حرج. وقال وما جعل عليكم - 00:14:34
الدين من حرج وهذا من الحرج ان يكون الرجل مريضا معذورا ونقول له اما ان تجماع واما ان تطلق واذا لم تطلق طلقنا عليك المرأة. فهذا لا شك ان فيه حرج وفيه عن - 00:14:56

ونحن نعذر الله وتطبق عليه الاصول الشرعية انه اذا كان مريضا يؤخر الى برئه وقدرتة على الجماع واما في النسك يؤخر الى تحللها من النسك وخروجه على الوجه المعتبر في زوال العذر - 00:15:13

كل بحسبه وهذا هو ارجح الاقوال وقول الجمهور نعم قال رحمة الله تعالى باب القسم والنشوز يقول المصنف رحمة الله باب القسم والنشوز هذا الباب متعلق بما قبله نحن كنا الان هذا الكلام كله في كتاب الصداق - 00:15:31

الصداق حق من حقوق الزواج حق خاص بالمرأة فاما كل هذه الحقوق التي يذكرها فيها مناسبة ان الكتاب متعلق بحق من حقوق الزوجية فناسب ان يذكر فيه جميع ما يتعلق بالحقوق الزوجية - 00:15:57

اما كنت ستكلم عن الحقوق الزوجية الحقوق الزوجية اما ان تكون عامة في كل الاحوال يعني في كل زواج واما ان تكون خاصة في

بعض الاحيان كما في القسم. القسم خاص بمن عدد - 00:16:17

كانت عنده اكثرب من زوجة وبعد ان بين العام المضطرب في الجميع ناسب ان يذكر الحقوق الخاصة ناسب ايضا بعد ان يبين الحقوق العامة والحقوق الخاصة ان يبين النشوذ عن اداء الحقوق - 00:16:32

والنشوز يقع من الرجل ويقع من المرأة كما بينما وبين المصنف رحمة الله بهذه الترجمة انه سيتحدث النوعين من المسائل النوع الاول يتعلق بالقسم والنوع الثاني يتعلق بالنشوذ وقال النشوذ - 00:16:52

وفيه عموم يشمل نشوذ الرجال ونشوز النساء وقوله رحمة الله بباب القسم والنشوذ اي في هذا الموضوع سأذكر لك جملة من الاحكام والمسائل التي تتعلق القسم والمبيت وجملة من المسائل والاحكام التي تتعلق بنشوذ الرجال ونشوز النساء. نعم - 00:17:10

قال المصنف رحمة الله تعالى وعلى الرجل ان يساوي بين نسائه في القسم وعماد القسم الليل في قسم لامة ليلة وللحرة ليلتين وان كانت كتابية وليس عليه المساواة بينهن في الوطأ - 00:17:37

قال رحمة الله وعلى الرجل ان يساوي بين نسائه في القسم وعلى الرجل صيغة الزام وعلى الرجل ان يساوي اي يعدل بين النساء في القسم القسم يكون في المبيت والفراش - 00:17:58

ويكون القسم في النفقة من كسوة ومن طعام ومن سكن بين المصنف رحمة الله ان حكم الشرع انه يجب على الرجل ان يعدل فليست له خيار ليس هذا الحكم تخبيريا. هذا حكم الزامي - 00:18:21

ان من كانت عنده زوجتان انه ملزم بحكم الشرع ان يتقي الله ويعدل بين الزوجتين فاكثر ولا يفضل احدى نسائه على غيرها من النساء لا في مبيت ولا في اه نفقه - 00:18:42

من طعام او كسوة او مسكن او ملبس عليه ان يتقي الله عز وجل ويعدل بين نسائه وهذا اصل شرعى قال تعالى اعدوا هو اقرب للتقوى العدل قامت عليه السماوات والارض - 00:19:04

ولا يمكن انتم تنتظم مصالح العباد في امور دينهم ودنياهم الا بالعدل ولذلك حرم الله الظلم على عباده حرمه على نفسه وجعله محظيا على عبادي حديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام - 00:19:25

قال يقول الله تعالى يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محظيا فلا تظالموا وهذا اصل شرعى اتفق العلماء عليه ان من كانت عنده اكثرب من زوجة من يتقي الله ويعدل - 00:19:48

ويقسم بينهن المبيت والفراش بحسب امثل الثانية وبين المصنف رحمة الله ان عماد القسم الليل الذي هو المبيت وبمعنى ان الانسان يجعل اذا كانت عنده اكثرب من زوجة يجعل لكل امرأة ليلة - 00:20:07

ان كنا اربعاء جعل لها ليلة من اربع ليالي وان كنا ثلاثة جعل لها ليلة من بين كل ثلاث ليال وهكذا على حسب عدد النساء اللاتي في عصمتها لا يجوز له ان يبيت عند احداهن اكثرب - 00:20:34

من غيرها اذا فعل ذلك فهو ظالم الا ان تتنازل احداهن فهذا سيفتي بيته اما من حيث الاصل فانه ملزم شرعا ان يبيت عند كل واحدة مثل ما يبيت عند الاخري - 00:20:55

وعماد القسم في الليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه وكان يبيت عند كل واحدة في ليتها فاذا اصبح اجتمع بهن صلوات الله وسلم لهم يمنعه ذلك - 00:21:12

من ان يجلس عند غير التي لها الليلة يجلس معهن في الصباح او في الظهر او في العصر ويماضطن يتكلم معهن فيما يتعلق بمصالح او مصالح بابي وامي صلوات الله وسلم عليه. فلم يكن قسمه في الليل والنهار انما كان قسمه - 00:21:31

على المبيت اذا كانت الليلة للمرأة لا يجوز له ان يبيت عند غيرها هذا حق من حقوقها. الا اذا تنازلت وثبت في الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها حكت - 00:21:55

ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان يقسم بين نسائه واتفق العلماء على ان هذا من هديه عليه الصلاة والسلام انه كان يبيت اه لكل امرأة في ليتها - 00:22:12

الحادي عشر - حديث الأنصار - 00:22:28

الكل متفق على ان من كان عنده اكثر من زوجة يجب عليه ان يعدل بينهن في المبيت وان يعدل بينهن في النفقة فلا ينفق على واحدة اكثـر من الـآخرـي، تفضيلـا - 00:22:41

اما لو كان هناك سبب يوجب زيادة في النفقة مثل ان تكون احدهن عندها عيال والآخر ليس عندها عيال والاولى عندها اولاد
والثانية ليس عندها اولاد اعطى التي عندها اولاد - 00:23:00
بقدر ما يكون من نفقة اولادها وهكذا في المسكن الا يفضل احدهن على الآخر في المسكن او يسكن احدهن في مسكن باهظ الثمن
ويسكن الاخر في مسكن اقل من ذلك - 00:23:15

فإذا فضل فقد ظلم ويكون هذا موجباً لمسؤوليته في الدنيا والآخرة لا يجوز للرجل أن يفضل بين نسائه في نفقة الطعام الشراب والمسكن والملابس يشتري لاحداهن أغلى من الذي يشتريه لآخر - 00:23:35

ويفضلها في ملبيها وكسوتها أو يشتري لها أكثر من كسوة بالنسبة لغيرها فيشتري لاحداهن مثلاً كسوة الشتاء والصيف ويشتري لهذه أربع كسوة أو ثلاث كسوات وهذا من التفضيل المحرم - 00:23:59

لكن اذا وجد سبب الزيادة في النفقة وجد الموجب كما ذكرنا هذا ليس بظلم. لانه اه معطى للمرأة بحق تستحقه لسبب موجب لا يعتبر
هذا ظلما وعليه فان العدل مطلوب من الرجل ولا يجوز له ان يفضل احدى نسائه على الاخرى - [00:24:21](#)
لا في نفقة ولا في اه سواء كان في مطعم او ملبس او مأكل ومشوى من مطعم من مأكل ومشروب وكسوة لو كان ذلك في سكن عليه ان
يتقى الله عز وجل - [00:24:50](#)

واما المبيت فقد بينا انه يبيت عند كل واحدة منها مثل الاخرى وعماد القسم على الليل مبيت عماره بالليل نعم قال رحمة الله تعالى
وعمار القسم الليل لما ذكرناه من عماد القسم الليل - 00:25:06

لكن يشير بعض العلماء الى مسألة وهي لو ان الرجل كان عمله بالليل ونومه بالنهار في هذه الحالة اذا كان يغيب عن البيت لليلا ولا يأوي الى البيت الا بالنهار فيكون قسمه - 00:25:30

بالنهار عند بعض العلماء رحمة الله وبعضهم يقول ان النهار في الاصل للمصالحة والمعايش وكونه عليه الصلاة والسلام يجعله لنسائه كلهن من اجل النظر في مصالحهن حتى لا يغيب عن الوحدة - 00:25:49

المدة المعروفة في عدد نساء نسائه على كل حال هذا قول بعض العلماء انه اذا لم يستطع بالليل كان عمله بالليل ولم يستطع الا بالنهار فقصمه بالنهار وهو له وجه نعم. وقول له وجه نعم - 00:26:11

قال رحمة الله في قسم لامة ليلة وللحرة ليلتين. هذا على الاصل معروف وجرى عليه عمل السلف في مسألة الفرق بين الذكاء بين الحر والمملوك وهو اصل منتزع من حكم الشرع. وبين ان الصحابة رضوان الله عليهم طردوه في مسائل كثيرة - 00:26:27

واقتضاه القياس. نعم وللحرة ليلتين وان كانت كتابية ولو كانت الحرة كتابية ولو كانت الحرة من اهل الكتاب وقد تقدم معنا انه يجوز نكاح الحرائر من اهل الكتاب المحسنات العفيفات - 00:26:50

انه لا يأس بذلك ولا حرج بینا وجهه فاذا نکحها وكانت عنده امة فانه يجعل للامی ولو كانت الامة مسلمة يجعل لها الامة ليلة وللحرة
الكتابية ليتبن وهذا بعض طلبة العلم يقولون انتهى زمانه نقوا ما انتهی زمانه 10:27:00

اذا انتهت احكامه اذا انتهى زمانه لم تنتهي احكامه في دراسة هذه المسائل الفقهية يحتاج اليها في التنظير يحتاج اليها في القياس، يحتاج اليها لفهم اصل الشريعة - 00:27:32

فهذا أمر ينبغي أن ينتبه له هذى أحكام شرعاها الله لسنا نحن الذين شرعناها ونحن لسنا نحن الذين اه حكمنا بها حكم الله بها من فوق سبع سماوات ولها اسباب ومحاجات فلما كانت لها اسباب موجبة للفتوظيل حكم الشرع - 00:27:48

وحكمة هذا حكم الله سبحانه وتعالى ودراسة طالب العلم له من باب التأصيل ومعرفة - 00:28:05

التشريع مهمة ويعتني بها فقد تأتي مسألة قياسية مبنية على هذا او يأتي اصل آفرعي يفرع على هذا العصر فيكون طالب العلم على المام به. لأن الفقه الاسلامي كالبناء يتصل بعضه ببعض. ولا يمكن - 00:28:25

اسقاط بعضه وتركه لأن الأحكام الشرعية يبنيها على بعضها على بعض لذلك لا تجد الشريعة تتناقض حكمها في هذا الباب كحكمها في ذلك الباب تجد هذا الأصل مطرداً ينافي لطالب العلم أن ينتبه له ويبلن به نعم - 00:28:42

قال رحمة الله تعالى وليس عليه المساواة بينهن في الوطأ وليس على يعني على الزوج المساواة يعني العدل بينهن يعني بين نسائه في الوطء الوطني والجماع تختلف أسبابه ودعائيه. الرجل - 00:28:59

قد يتعلق بالمرأة أكثر بما اعطاه الله من الجمال وقد يتعلق قلبه بها أكثر لما اعطاه الله من حسن الخلق وقد تكون المرأة فيها صفات تجعل زوجها يحترمها أكثر ويجعل لها في قلبه مودة خاصة به - 00:29:23

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كانت تحبه عائشة رضي الله عنها وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني في فيما تملك ولا مسألة ميل القلب لا تأثير لها ما دام انه لا يظلم - 00:29:46

لأن الحب لا يملك الإنسان قلبه في المحبة فقد تحب شيئاً لأخلاقه وادابه والرجل يحب امرأة أكثر من امرأة أخرى لكونها عاقلة ولكونها مؤدية وهذا يختلف باختلاف النساء هذا عين الحكمة - 00:30:02

والله سبحانه وتعالى بين هذا في قوله ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل بين سبحانه وتعالى ان العبد ضعيف ولا يمكنه ان يملك القلب في ميله - 00:30:25

القلوب تهوى من حسنت اخلاقه وفضلت عشرته والنساء يختلفن في هذا وقد تجد المرأة في بعض الاحيان اخلاقها اه قوية وفيها شيء من النفور لكنها افضل من حسنة الاخلاق في شيء اخر - 00:30:44

تجدها مثلاً شديدة ولا تحسن التبعل لكنها تحفظ المال وتحفظ الاولاد وتحفظ الزوج وتحفظ العرض وهذا حكمة من الله في قسمه وهذا الذي يجعل العلماء كان مشائخنا رحمنهم الله اذا جاء الرجل يشتكي من المرأة في شيء - 00:31:09

ذكره بشيء اهم منه وبشيء اخر يجر الكسر فيما في المرأة من النقص وهذا هو عين ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يفرك مؤمنة مؤمنة ان كره منها خلقاً احب منها - 00:31:31

اخر مسألة ان يميل قلبه نعم يميل للجمال لكنه لو احتاج المرأة في شيء اخر قد تكون غير الجميلة افضل من الجميلة. واحسن تدبيراً قد تكون المرأة متوسطة الجمال لكنها في عقلها وحسن تدبيرها للأمور - 00:31:48

عن عن امة من الناس وهذا معروف قصص واخبار الماضيين المعاصرین معروفة فعلى كل حال ميل القلب يختلف بحسب اختلاف الاسباب الموجبة للمحبة فإذا كان الرجل يميل قلبه لامرأة لوجود سبب لهذا لا يلام عليه - 00:32:10

لكن بشرط الا يفضي هذا الميل الى الظلم من هنا عندها شدة محبتة لامرأة أكثر من غيرها بوجود السبب الموجب للمحبة وكان صلى الله عليه وسلم لما مرض - 00:32:34

يقول اين انا؟ اين انا حتى اذن له نساؤه ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها وارضاها ورضي الله عنهن اجمعين. فهذه كلها اه امور بشرية جعلها الله عطاها الله سبحانه وتعالى حقها - 00:32:57

لكن بشرط الا تفضي الى الظلم. وبشرط الا تفضي الى هضم الحقوق وحرمان الانسان من حقه او تفضيل غيره عليه فإذا ميل القلب هذه لا تؤثر القلب لا تؤثر بشرط - 00:33:16

الا تؤدي الى الظلم وتفضيل احدى النساء على غيرها وبين رحمة الله انه لا يلزم الرجل ان يعدل في الوطء لأن الوطء تختلف دواعيه واسبابه ثم تختلف احوال الانسان في بعض الاحيان توافق ليلة هذه - 00:33:32

ليلة العنة والتعب وقد توافق ليلة هذه ليلة الراحة ونحو ذلك من الاسباب التي قد تؤثر في اصابة الرجل لاهلها وهذا لطف من الله والا لو طلبنا بان نعدل في كل شيء لحصل من الحرج والعناء والضيق ما الله به عليم. فالحمد لله على - 00:33:50

لطفه ورحمته نعم قال رحمة الله تعالى وليس له البداءة في القسم باحداهن ولا السفر بها الا بقرعة فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه - 00:34:10

فايتهن خرج سهمها خرج بها معه قال رحمة الله وليس له البداءة في القسم باحداهن وليس له البداءة في القسم باحداهن البداءة
نوع من التفضيل اذا كان هناك اكثر من شخص - 00:34:29

وابتدأت بشخص فان هذا تفضيل له على غيره ولذلك اذا بدأ بالشراب في المجلس يبدأ بذى الحق العالم لان حقه حق شرعى والشيخ
الكبير والوالدين ونحو ذلك ممن له الحق - 00:34:51

والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدأ به بالشراب ما ابتدأ باليمين. اليمين يقول به بعض المتأخرین ولكن
الصحيح انه يبدأ بذى الحق لاننا امرنا ان ننزل الناس منازلهم وان نكرم الضيف وليس من الاقرامة ان يأتي من له الحق - 00:35:15
من والد او من عالم او من حافظ لكتاب الله او انسان كبير في السن يقدم غيره عليه بدون موجب. لان اليمين
سنة لكن اجلال ذي الحق لازم - 00:35:36

بالشرع والطبع النبي صلى الله عليه وسلم حينما بدأ به بالشراب استاذن ابن عباس وكان عن يمينه ان يعطي الاشياخ انظر لو كانت
اليمين لازمة لقال النبي صلى الله عليه وسلم ابدأوا باليمين. وعن يساره الاشياخ - 00:35:54

وهم ايمن منه عليه الصلة والسلام وهذا اصل عند اهل العلم كما قرره غير واحد انه يبدأ بذى الحق ابتدأ به عليه الصلة والسلام فهو
كان يبدأ باليمين واليمين افضل لما كان عليه الصلة والسلام ترك ذلك ولامرهم ان يبدأوا باليمين جزاك الله خير - 00:36:12
فهذا اصل انه يبدأ بذى الحق فإذا ابتدأ واحد فان هذا تفضيل له فإذا كن النسوة مع الرجل وبدأ واحدة واختار للبداءة واحدة فمعنى
ذلك انه يفضلها ومن هنا في حال - 00:36:29

وجود الحق مستويًا للجميع ولم يوجد موجب لتقديم احد على غيره يلتجأ الى القرآن يلتجأ الى ماذا؟ الى القرعة وهذا اصل شرعى
طرده العلماء رحمهم الله للسنة والحديث الذي ذكره المصنف وهو في الصحيح - 00:36:52

من اقراعه عليه الصلة والسلام بين نسائه اذا اراد السفر اذا كان الحق مستويًا في العبادات طردوه في المعاملات الامام احمد رحمة
الله لما سئل عند استواء المؤذنين اذا تشاروا - 00:37:13

قال يقرع بينهم تأسيا بهذه السنة لأنك لو جئت تتقول نبدأ بهذا فتن الناس ماذا تفضل فلان عليه؟ وقد استوى الجميع السبب الموجب
للتأذين ولذلك قال عليه الصلة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا -
00:37:32

والاستهان بالقرعة استنبطه الامام احمد رحمة الله من هذه السنة وجعلوه اصلا في العبادات والمعاملات في العبادات مثلا لو ان قرابة
الرجل اه كلهم مستوون في الحق في تغسيله وكل منهم يقول انا اغسله انا اغسله. ما تستطيع ان تقول احدهم يغسله كلهم على
درجة واحدة من القرابة ومن الفضل والعلم - 00:37:57

احكام الغسل والاحقية فكيف تفعل؟ تفعل القرآن لانك اذا اخرجت بالقرعة لم يحقد عليك احد ولم يظن احد انك تفضل غيره عليه
ويرضى بهذا لان القرعة شيء لا يرجع فيه السبب الى - 00:38:23

من عرض القرعة النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرع بين نسائه وهذا ادعى ان تقر العين ولا يحزن الكل وان يرضى ولا يوجد في
نفسه وتكون امور الدين والدنيا سبب للفتنة - 00:38:41

ولو في قالوا كذلك كما انه في العبادات في الاذان وفي الامامة لو استووا كلهم في صفات الامامة ولم يمكن التفضيل وان كان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل كما في حديث - 00:38:58

اه مسلم في صحيح عنه عليه الصلة والسلام آآ عقبة بن عامر البدرى رضي الله عن ابي مسعود عقبة بن عامر البدرى
رضي الله عنه الذي تقدم معنا في الامامة جعل مراتب التفضيل. لكن اذا استووا في جميع المراتب - 00:39:12

والمنازل فما الحكم يقرأ بينهم القرعة يعتبر من المسائل المشروعة التي ثبتت بها ادلة الكتاب والسنة والاصول فيها في الكتاب في

قوله تعالى فكان من المدحدين وكذلك ايضا السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك ترجم - 00:39:26
الامام البخاري لها وجعل لها اصلا بالقرعة في المشكلات باب القرعة في المشكلات وهذا في اواخر كتاب القضاء في الشهادات بعد الشهادات بمعنى انه يلجا اليها خاصة حتى كان مذهب بعض السلف - 00:39:53

انه اذا تساوت المدعون في الحقوق يقرع بينهم هذه كلها اصول انتزعت من هذه المسألة التي معنا التي ثبتت بها السنة ان القرعة حجة يلجا اليها عند استواء الكل. لو ان قوما جاءوا في حق مشترك. حق مشترك مثلا - 00:40:11
السقيا جاءوا الى سبيل ي يريدون ان يستقون وكلهم جاءوا في وقت واحد وكلهم بمنزلة واحدة كيف تفعل؟ تقرع بينهم ولو انهم في احياء الموات. تنازعوا في ارض وكل يريد ان يحييها - 00:40:32

وكلهم جاءوا في وقت واحد حق مشترك للجميع كما ان هنا عن الرجل ان يعدل بين نسائه فالحق للنسوة كلهن على حد سواء يسافرن معه وليس له حقا من فضل احداهن على الاخرى - 00:40:49

وهكذا لكل واحد منهن الحق ان يبدأ بها. لكن لا يمكن ان يبدأ بهن في وقت واحد. كذلك هنا لا يمكن ان يستقي الجميع في وقت واحد ولا يمكن ان الجميع يحييون الارض في وقت واحد. فإذا كان تعذر فحين اذ يلجا الى القرعة - 00:41:05

ومن هنا قالوا انه يقرع بينهم فمن خرج سنهما فانه يكون صاحب الحق ويرضى المسلم بما نتج من هذا الاصل الشرعي سواء خرجت القرعة عليه او على غيره وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد السفر اقرع بين نسائه. صلوات الله وسلامه. فمن خرجت لها القرعة اخذها عليه الصلاة والسلام. وهذا طرده - 00:41:24

العلماء انه ليس له البداءة في القسم. البداءة في القسم مثلا تزوج امرأتين في ليلة واحدة اثنتين في ليلة واحدة كيف يقسم بينهم ما يستطيع هي ليلة واحدة ايتها يبدأ بهما - 00:41:49

وهذا ليست القضية ان يحدث هذا او لا يحدث. يتبه لطالب العلم. بعض الاحيان لا يحدث في الزواج لكن يحدث في غيره يعني لا يحدث الزواج الا نادر لكن يحدث في غيره كثيرا - 00:42:06

فلو تزوج الاثنتين في ليلة واحدة. تقول قال المصنف وليس له البداءة باحداهن في القسم ليس له حق ان يقول ابدا بهذه قبل هذه لكن لو انه عقد على احداهن قبل ان يعقد على الثانية - 00:42:19

يقول واحد طيب كيف يعني يعقد على اثنتين ويتساوين يكون ولی الاثنتين العم ويزوجه الاثنتين في ان واحد. ويقول قبلت نكاحهما مثلا فحينئذ استوى حق المراتين هذا صورة المسألة اذا استوى حق المراتين - 00:42:39

لا يمكنه ان يبدأ باحداهن قبل الاخرى الا بدليل ووجب ستكون القرعة هي التي تعين وتحدد من التي يبدأ بها قبل الاخر نعم قال رحمة الله تعالى ولا السفر بها الا بقرعة - 00:42:59

ولا السفر بها من بين نسائه الاخريات الا بقرعة ما يختار احدى نسائه للسفر ويترك البقية الا بالقرآن وعليه فإذا اراد السفر اقرع بين نسائه فمن خرجت القرعة لها سافر بها. نعم - 00:43:19

فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سنهما خرج بها معه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد السفر اقرع بين نسائه - 00:43:42

خرجت قرعتها خرج بها هذا تقدم معنا انه منهج المصنف رحمة الله قال وذكرت فيه احاديث صحيحة قصد بها ان تكون عمدة في الاحكام التي يذكرها وهذا هو شأن الفقهاء فانه لا فقه الا باثر - 00:43:59

ليس هناك فقه من علمائنا واجلائنا رحمهم الله خاصة ائمة السلف ومن سار على نهجهم الا وهو مبني على الاثر لا سيما ان كان داعي من اثر اذ دونه يقصر في الفقه النظر - 00:44:24

ليس هناك نظر ولا فقه في الشريعة الا باثر ذكر السنة قال واودعته احاديث صحيحة واودع كتابه ومنت الانحاديث الصحيحة ودائما نبه لمثل هذه الاستدلالات على خطأ من يتهم متون الفقه - 00:44:44

لانها محض اراء وكل من قرأ الفقه وظبطه يعلم ان هذه فرية كذبة على اهل العلم وليس محض ارائك وانما هي مستنبطة بل والله

تتبعنا في بعض الاحيان انهم يذكرون المسائل سربا كالآلية الكريمة - 00:45:05
ويذكرون المسائل سربا كالاحاديث النبوية ومن اراد ان يتتبع ذلك يجده جليا واضحا اذا كان هناك رأي ولا اجتهاد فهو مبني على الشرع وليس رأيا محض كما يقال يعني انه محض هوى - 00:45:26

لا ابدا انما هو الفقه والاجتهاد المبني على الشرع لان هذه المؤلفات الفت في زمان كان فيه العلماء والائمة والجهازه ولا يسكنون على باطل وكانت متون الفقه هذه الضلالات كما يقول البعض عفا الله عننا وعنده الى سواء السبيل او انه محض اراء - 00:45:43

اشتغل بها ائمه العلم ودواوين العلم الصالحون الابرار الذين حفظ الله بهم بفضلهم ومنه وكرمه تغور الاسلام تعليمها وفتوى وقضاء فاؤتموا على اعظم شيء في الدين وعلى كل حال المصنف رحمة الله ذكر السنة وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:04

الذي هو عمدة في هذه المسألة انه يقرع بين نسائه وبين ان هذا اصل طرده العلماء المسائل المشابهة نعم قال رحمة الله تعالى وللمرأة ان تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها - 00:46:26

باذن زوجها او له و يجعله لمن شاء منهن لان سودة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة - 00:46:44

قال رحمة الله وللمرأة ان تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها باذن زوجها وللمرأة ان تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها يعني تخص بعض الضرائر دون بعزمها ان تهبو لبقية الضرائر - 00:47:03

ذهبوا لبقية الضرائر صورته ان تقول ليلتني لبقية نسائك فيصبح بدل ان يقسم كل اربع يقسم كل ثلاث ليال. اذا كان عنده اربع نسوة هذى وهبت لجميع الضرائر هذا صورة من صور اليبة - 00:47:25

والصورة الثانية ان تهب للبغض دون البغض فهذه قد يقال ان فيها تفضيل لكن ما دام انها تنازلت عن حقها فلا بأس بذلك ولا حرج لان سودة بنت زمعة رضي الله عنها وارضاها - 00:47:43

وهي امهات المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة بعد وفاة خديجة بنت خويلد رضي الله عنه هن اجمعين ودخل بها بمكة ثم عقد على عائشة بعدها - 00:47:58

هي من اقدم نساء صلوات الله وسلامه عليه فلما كبرت وقص جاء في سبب نزول قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضها فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير - 00:48:16

انها خشيته ان النبي صلى الله عليه وسلم يطلقها فعرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون معه لانها تحب ان تبعث يوم القيمة وهي في نسائه رضي الله عنها وارضاها - 00:48:35

ووهبت ليلتها لعائشة وهذا يدل على ان النكاح والزواج ليس كله من اجل الوطن يكن النكاح من اجل شرف الانسان وتصحب المرأة الرجل كبير السن ولا تجد منه شيئا في امر النساء لكنها تقوم بحقه وترعااه - 00:48:51

كنيسة قضية النكاح فقط قائمة على الفراش وهي تنازلت عن يومها عن ليلتها واعطتها ولام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لعلمها بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وكنا اسبق الى ما يحب - 00:49:11

صلوات الله وسلامه عليه وقبل منها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وكانت لعائشة كما في الصحيح الليلتان ليلة هي حقها وليلة زمعا السودة بنت زمعة رضي الله عنها وارضا رضي الله عنهم اجمعين وارضاهم - 00:49:29

فهذا اخذ منه العلماء رحمهم الله انه لا بأس بالصلح بين المرأة والرجل على هذا بتنازلها عن بعض حقها ويبقى الرجل في عصمه لان له الحق ان يفارقها وان يتزوج غيرها - 00:49:50

وهذا قد يكون الرجل يزيد به العفة لنفسه يحتاج ان يتزوج امرأة تعرف عن الحرام ويخشى الوقوع في الحرام وقد يبتلى بكثرة بالشبق فالشريعة لم تضيع هذه الامور الموجودة في الانسان جبلة وفطرة - 00:50:10

لكن هذبها وقومتها فإذا كان الرجل اه تنازلت المرأة عن حقها وبيقيت في عصمه الرجل ورضي الرجل بذلك فلا بأس به ولا حرج وفسر بذلك الائمة حبر الامة ترجمان القرآن عبد الله بن عباس - 00:50:31

واصحابه ورحمة الله عليهم اجمعين. فيجوز للمرأة ان تهرب ليلتها لاحدى ظرائرها ويجوز ان تهرب ليلتها لبقية الظرائر وبينما وجه
الاثنين فلا بأس بذلك ولا حرج. نعم قال رحمة الله - [00:50:49](#)

للمرأة ان تهرب حقها من القسم بعض ظرائرها باذن زوجها او له اه للمرأة يعني يجوز لها ان تهرب ليس بفرض عليها ولا بالازم
هذا حقها ان هي بطوع اختياراتها وهبت - [00:51:10](#)

فلها ان تهرب باذن زوجها. يعني اذن لها الزوج او طلب منها الزوج او سائلها فرضية بذلك وفعلت فلا حرج او علمت ان هذا يدخل
السرور على زوجها عرضت عليه ذلك فلا حرج - [00:51:30](#)

هذا كله لا بأس به ولا حرج. نعم قال رحمة الله و يجعله لمن شاء منهن. اما ان يكون تكون هي تقول له وهبتك اه وهبت ليلى لفلانة
فاما يكون مثل ما وقع بين عائشة وسودة رضي الله عن الجميع - [00:51:49](#)

واما ان تقول له وهبتك ليلى تضعها لمن شئت اذا هناك عدة صور. الصورة الاولى ان تحدد اذا حدثت اما ان يكون ذلك اه لذرة واما
ان يكون لجميع الظرائر - [00:52:13](#)

والصورة الثالثة الثانية الا تحدد. وتقول له الامر اليك وتجعله لزوجها وزوجها هو الذي يختار من شاء سيجعل لها تلك الليلة عنده
اربعة نسوة واحدا هن تقول له وهبت ليلى لفلانة - [00:52:31](#)

هذا مظرة من الظرائب او وهبت ليلى لجميع النسوة ليلى اه تكون اه لهن اجعل لكل واحد منهن ليلا بين ثلاث ليالي. هذه صورة او
تقول له ليلى لك اذا كانت له يصرفها لمن شاء من هؤلاء النساء - [00:52:54](#)

ستكون في الصورة الاولى يكون القسم اه في الاولى على ثلاث اذا وهبت للجميع ويكون القسم في الثانية والثالثة على اربع الثانية
والثالثة على اربعة ان الثانية حدثت له قتل فلانة - [00:53:20](#)

والثالثة قالت له تجعلها لمن شئت والفرق بين الثانية والثالثة ان الثانية تكون لواحدة متعدنة وفي الثالثة اه تتنقل من واحدة الى
غيرها على حسب ما يختار الزوج هذا كل من باب الصلح - [00:53:42](#)

البعض يظن ان هذا تفضيل للرجل وان الرجل يفعل ما شاء وهو لا يدركون حكم الله سبحانه وتعالى الخفية العظيمة لان نفور
الانسان من الزوجة هذا يقع نفور الزوج من زوجته ونفور الزوجة من من زوجها هذا يقع - [00:53:59](#)

والشريعة عالجت النفور من الطرفين فانت حينما تجعل للمرأة ان تهرب ليلتها وتوسيع عليها يكون هذا نوع من دفع ما هو اعظم من
المفاسد والمكاره الرجل اه يكون بينه وبين المرأة نفرة - [00:54:21](#)

او تكون في المرأة شيء يدعوه الى النفرة منها اه قد اه تمرض اذا مرضت ربما تسوء اخلاقها وتسوء طباعها ويصبح مبيت الرجل عندها
يؤذيه ولو ان الرجل الكريم لا يبالي بمثل هذه الامور - [00:54:41](#)

الرجل الكريم يصبر ويفي ما امكن لكن هناك في الانسان شيء لا يملكه وهو جبلته وطبيعته فلا يكره على شيء لا يطيقه. فعلى العموم
الشريعة عالجت مثل هذه النفرة ليست هذه القضية قضية تفضيل ولا قضية عبث بحقوق الناس او ان المرأة كالدنيا يعبث بها الرجل
لا - [00:54:59](#)

انما هي امور تعالج مشاكل اعظم والقضاء والافتون الذين يتلبسون بمشاكل الناس يدركون عظيم الاسرار البديعة الجميلة في شرع
الله عز وجل. لأنهم بمشاكل الناس فلما يجدون المنفذ للصلح والمنفذ لبقاء المرأة - [00:55:21](#)

والمنفذ لعدم هدم البيوت والاسر يجدون ان ذلك هو شرع الله الذي هو اتم ما يكون واكمel ما يكون. نسأل الله ان يرزقنا الفقه في
دينه. نعم قال رحمة الله تعالى - [00:55:40](#)

لان سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة هذا ثابت في الصحيح عليه
الصلاوة والسلام حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنه وارضاها - [00:55:55](#)

وكان يقسم لعائشة يومها ليلتها ويومها ويوم السودة. يعني ليلة سودا وليلتها وهذا مثل ما ذكرنا هذه هي الصورة الثانية ان تهرب
المرأة ليلتها وتحدد ضرورة من الضرائر. نعم قال المصنف رحمنا الله واياه - [00:56:15](#)

واذا عرس على بكر اقام عندها سبعا ثم دارا وان عرس على ثيب اقام عندها ثلثا لقول انس رضي الله عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب ان يقيم عندها سبعا - [00:56:38](#)

واذا تزوج الثيب عن البكر اقام عندها ثلثا قال رحمة الله تعالى اذا عرس على بكر اقام عندها سبعا ثم دار واذا عرس على بكر اقام عندها سبعا ثم دار - [00:56:56](#)

هذه من مسائل القسم وبعد ان بين الاصول في القسم واضطراده شرع في بيان ما يطراً هذا القسم ان يتزوج الرجل امرأة بكرًا على زوجة سابقة او زوجتين او ثلاث - [00:57:17](#)

اذا نكح امرأة على غيرها فانه يقيم يفصل في حكمه فان كان الذي عرس بها بكرًا وقام عندها سبعا وبين الدليل على ذلك وهو حديث انس بن مالك في الصحيح. في الصحيحين عنه رضي الله عنه وارضاه - [00:57:35](#)

وان هذا هو هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم عند البكر سبعا اي سبع ليال ثم بعد ذلك يقسم يعني يتم القسم بعد هذا والسبب في زيادة البكر على الثيب اولا - [00:57:59](#)

هذه الليلات والسبعين مناسبتها ان الرجل اذا نكح المرأة وقلنا انه يقيم عندها ثلثا اذا كانت ثيبا او سبعا اذا كانت بكرًا السؤال هل هذا من حق الرجل؟ ام من حق المرأة - [00:58:19](#)

هل هذا لحق الرجل ولا لحق المرأة والجواب انه لحق المرأة اذا دخل بها الرجل فان هذا امر تحتاج فيه الى شيء من الاناث والمباسطة والبكر اكثر استيحاشا من الثيب - [00:58:40](#)

لان الثيب سبق لها وانبني بها الامر في حقها اخف فجعل الشرع للبكر ما لم يجعله للثيب. وقد جعل الله لكل شيء قدر فلما كان المناسبة مبنية في هذا على الاستيحاش - [00:59:01](#)

وهذا رجل غريب عن المرأة وهي غريبة عليه فشرع اقامته عندها سبعا وهذا عين الحكمة الله سبحانه وتعالى اه شرع هذه الامور وجعل فيها الخير للناس في دينهم ودنياهم وآخرتهم - [00:59:23](#)

فاما حصلت المباسطة والانسان بين الرجل والمرأة ان هذا ادعى لبقاء بيت الزوجية ودوامه واستمراره لذلك وصف الله الحياة الزوجية بقوله وجعل بينكم مودة ورحمة فهذه المودة تحصل اكثر اذا زال الاستيحاش - [00:59:45](#)

ولا شك ان جلوس الرجل مع المرأة البكر سبعا فان هذا يجعلها اه اقل وحشة ويذهب الوحشة بين الزوجين لمكان الغربة سياً كل منهما الاخر ويحصل من وراء ذلك الخير - [01:00:11](#)

هذا التشريع الحكيم العليم سبحانه وتعالى اما الثيب فقد سبق لها طيب اذا سبق لها طيب لاما يشرع لها؟ لانه الرجل غريب عنها. فلا زال الامر موجود موجودا لكن النفسية تختلف بالنسبة للمرأة اذا كانت بكرًا عنها اذا كانت ثيبا - [01:00:32](#)

جعل الله للذكر ما لم يجعله للثيب وزاد البكر على الثيب السبب الذي ذكرناه ويقيم عندها سبعة ليال اذا كانت بكرًا ويقيم عندها ثلثا اذا كانت ثيبا. الثيب المدخول بها - [01:00:53](#)

انه يقيم عندها ثلاثة ليال قول انس رضي الله عنه من السنة كما في الصحيح وهذا لفظه من السنة ان يقيم عند البكر سبعا من السنة اذا قالها الصحابي للعلماء فيها قوله - [01:01:13](#)

القول الاول ان لها حكم مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب جمهور علماء الاصول من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمة الله على الجميع والقول الثاني انه لا يكون في حكم مرفوع ولا يعتبر - [01:01:38](#)

مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الظاهريه واستدل الجمهور بان الصحابي اذا اطلق السنة فالمراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الغالب والنادر ان يقصد غيره - [01:02:00](#)

والحكم للغالب وثانيا ان الصحابي حينما يقول من السنة الغالب انه لا يقول ذلك الا في مقام الاحتجاج والاحتجاج في الاصول انما هو بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنة عليه الصلاة والسلام - [01:02:18](#)

لأنهم مهتدون بهديه سائرون على نهجه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه ولهذا وهذا هو اصح القولين وارجحهما والعلم عند الله

لان الظاهرية يقولون يحتمل ان يكون مرادهم سنة الخلفاء الراشدين - 01:02:40

وما دام محتملا فنبقى على اليقين فلا نرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا بجزم والحقيقة ما ذكره الجمهور اقوى لان الصحابي اذا اطلق فمراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:57

ولانه لا يقول ذلك الا في معرض الاحتجاج. والاحتجاج انما يكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه على الاصل وجاء في رواية اخري التصريح بالرفع وابو قلابة راوي الحديث يقول لو شئت كما في الصحيح - 01:03:13

ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلت لما ذكر حديث انس من السنة قال لو شئت ان اقول قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قلتة - 01:03:31

لكن رواية ايوب بن ابي تميم السختياني عن ابي قلابة اه مرفوعة عن انس رضي الله عنه مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى كل حال في الحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:03:43

وهو من سنته وهديه انه اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيبة اقام عندها ثلاثا ثم قسم. نعم قال رحمة الله وان عرس على ثيب اقام عندها ثلاثا - 01:03:59

بقول انس رضي الله عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب ان يقيم عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثة اذا قلنا ان هذا من حق المرأة - 01:04:17

على الرجل ان يراعي مbasطة البكر ومباسطة الثيب يعني مbasطة اهله سواء كانت بکرا او ثیبا وفي الايام هذه التي هي الايام السبع والايام الثلاث يحرص قبل ان يكون قربا من اهله حتى يذهب الوحشة - 01:04:33

وتحصل الالفة التي قصدتها الشرع وعلى اهل الزوجين ان يتقوى الله في الزوجين في بعض الاحيان يؤذى الزوج او تؤذى الزوجة اه بطريقه او باخرى في اشغالهم ولربما يتسبب وينشا عن ذلك - 01:04:54

مفاسد قد تنتهي بالطلاق. قد مر علينا شيء من هذا من فتاوى الناس وسائلتهم خاصة عند جهل الناس بالسنن فينبغي مراعاة هذه السنة والعمل بها والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:16

وبعض الناس يزهد ويتعاظم بالزهد ويقول يترك مbasطة اهله وتكون المرأة بکرا ولا يبسطها وقد يكون يدعى ان ذلك من الصلاح ومن الزهد وهو الزهد المغشوش والمخالف للسنة لان ازهد الزاهدين هو الذي يتبع النبي صلى الله عليه وسلم ويتبع سنته - 01:05:32

وهديه ويقتفي لاثره بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه. لانه اخشى الناس لله وانتقامهم لله والبعض يتقدّم ويحاول ان يقصر بحق اهله في هذا هذا شيء قصده الشرع وهذا الذي جعل بعض العلماء يقول هذا حق للمرأة - 01:05:58

يعني ان الرجل اذا اراد من عنده ان يتصرف فينبغي ان يقيّد تصرفاته بما ورد في الشرع والا يطلق لنفسه العنوان لما يهواه ولذلك اتباع الهوى شيء واتباع السنة شيء اخر - 01:06:20

واذا اردت ان تعرف الفرق بين الهوى وبين السنة انظر اذا جاءك المسألة او نزل بك الامر اذا كنت تسأل اول شيء ما الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم؟ ما الذي فعله؟ وما هو هديه؟ وما هي سنته فهو هذا هو الاتباع؟ اذا عملت به - 01:06:35

واما ان تهوى شيئا وتميل اليه ثم تأخذ النصوص وتلويها اليه فهذا هو الهوى. نسأل الله السلامة والعافية ما تهواه الانفس شيء ومن يتبع هواه فقد هلك ولذلك جعل الله دار السعداء - 01:06:53

للذين نهوا النفس عن الهوى. واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى. لا يمكن نهي النفس عن الهوى الا بالخوف من الله فهذه السبع لا يزهد فيها المسلم - 01:07:09

ولا يتزهد فيها ولا يكذب على نفسه ويفشها ويترك هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته المقصود بها مbasطة وقد وجد ولوحظ ان من يتبع هذه السنة ويتابع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في المجتمعات - 01:07:24

التي تطبق ذلك انه من ورائها الخير الكثير ولا يمكن ان يرد شيء في هدي عليه الصلاة والسلام الا فيه الخير والبركة. نسأل الله ان

01:07:40 يرزقنا التمسك والسير على طريقته ونهجه -

حتى نلقاء وهو راض عننا. فيبين عليه الصلاة والسلام هذه السنة. انه يقيم عند البكر سبعاً وعند الطيب ثلاث كما ان البعض يزهد البعض
01:07:55 يبالغ سيرك الجمعة ويترك الجماعات ويترك الحقوق والواجبات بحجة انه -

اه في عرس وزواج وهذا لم يبارك الله له واي شيء من افراح الدنيا وسرورها اذا انتزع منها البركة فلا خير فيه الذي يترك الجمعة
01:08:14 والجماعات لا يوفق لا يوفق في امر دينه ولا دنياه ولا اخره -

الصلاوة عماد الدين وعمود الدين ومن حفظها وحافظ عليها بورك له ما سميت صلاة الا لانها صلة بين العبد وربه اذا اراد الانسان ان
01:08:36 يبارك الله له في زواجه فليقم بحق الله عز وجل -

واذا كان يقول انا متزوج وحق زوجتي عليه نقول حق الله اسبق واحق واولى ومن العجيب ان الخروج صلاة الجمعة وشهود الجمعة
01:08:53 والجماعة من اعظم الاسباب التي تذهب النفرة بين الزوجين -

لان خروج الرجل عن البيت بهذه الفترة وعودته لها ذكر بعض حتى الدارسين الشرعيين في بحوثهم انه وجد ان له اطيب الاثر قوة
01:09:13 العلاقة الزوجية وان المحافظة على الصلاة مع الجمعة -

من خيرها وبركتها انها تقوى او اصر المحبة بين الزوجين لأنه لا يحصل الملل ولا تحصل السآمة فهو يخرج عن الزوجة فتشتاق اليه
01:09:31 ويشتاق اليها ويعود اليها وهذا تكلم عليه المختصون الذين لهم المام بعلم الاجتماع ومسائل -

العشرة ونحوها وذكروا شيئاً من هذا وهو معروف. فعلى كل حال الصلاة خير وبركة لا يزيد الانسان فيها فيترك حق الله في جمعة او
01:09:51 جماعة ولا يبالغ في اضاعة حق اهله -

وانما العدل والوسط بينهما وخير الامور ما كان بين الافراط والتفرط فالسنة ثابتة بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو
01:10:09 هديه. نعم قال رحمه الله تعالى فان حبة الثيب ان يقيم عندها سبعاً فعلى

ثم قضاهن للبواقي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة رضي الله عنها اقام عندها ثلاثة ثم قال ليس بك هو ان على اهلك
01:10:31 ان شئت سبعة لك وان سبعة لك سبعة لنسائي -

قال رحمه الله فان حبة الثيب ان يقيم عندها سبعاً فعلى ثم قضاهن للبواقي قرر رحمه الله بهذه الجملة ما سبق ان الحق للثيب ثلاث
01:10:51 وانه لا يزيدتها عن الثلاث وانها اذا اختارت ان يزيدتها عن الثلاث زاد لغيرها -

وحيث ان سلمة الصحيح هذا دال على ان الثيب لا تستحق اكثر من ثلاثة ليال وظاهر هذه السنة من هذا الحديث فهم بعض العلماء
01:11:15 ان التسبيح والتثليل انما هو لمن عنده اكثر من امرأة -

يعني تزوج امرأة على غيرها وان التسبيح والتثليل لا يشمل من تزوج لأول مرة او لم تكن عنده او لم تكن عنده زوجة في عصمتها
01:11:35 غير هذه الزوجة. البكر او الثيب -

والصحيح ان الحديث عام شامل لمن عنده في عصمتها امرأة فاكثر او لم تكن في عصمتها غير المرأة التي دخل بها من بكر او ثيب
01:11:50 الحكم عام وبيننا كما تقدم ان هذا لحق المرأة. واذا كان لحق المرأة فيستوي -

ان يكون عنده اهـ غيرها او لا يكون عندهـ غيرها فاذا تزوج الثيب فان الثيب لها ثلاثة ليال وبيننا وجه التفريق بين الثيب والبكر ان
01:12:10 الثيب سبق لها النكاح والوحشة بحقها اخف -

فنسبـ ان يخفـ مناسبـ ان يخفـ الحكمـ فيـ حقـهاـ بـخلافـ البـكرـ وـالـحكـمـ عـامـ وـبـينـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـكـرـ وـفـيـ قـوـلـهـ لـيـسـ
بكـ علىـ اـهـلـكـ هوـ وـخـلـقـ مـنـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ -

وفي دليل اهـ هوـ وـرـدـ فيـ الحـدـيـثـ انـ اـهـ لـمـ وـقـمـ عـنـدـهـ ثـلـاثـاـ ثـمـ اـرـادـ اـنـ يـخـرـجـ اـمـسـكـتـ بـثـوـبـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ تـبـيـنـ لـهـ ذـلـكـ. قـالـ انـ
01:12:45 شـئـ تـبـعـتـ لـكـ وـتـبـعـتـ لـغـيرـكـ -

فـهـذـاـ مـنـ كـرـمـ خـلـقـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ لـيـسـ بـكـ عـلـىـ اـهـلـكـ هوـ وـانـ اـنـ شـئـ سـبـعـتـ لـكـ وـفـيـ مـلـاطـفـةـ اـنـ الـاـنـسـانـ اـذـ اـرـادـ اـنـ يـبـيـنـ الحـكـمـ
01:13:05 يـبـيـنـ بـطـرـيـقـةـ تـتـقـبـلـهـ النـفـسـ اـكـثـرـ -

وهذا توفيق من الله واولى الناس بحسن اللفظ بين القول اهلك وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ما جاءها مباشرة وقال لها ليس لك حق وليس لك الا ثلاث اتركيني - [01:13:24](#)

وغيرك اريد ان اعدل بك بيتك وبين غيرك ابدا. جاء بهذا اللفظ الذي يدل على اللطف القول ليس بك على اهلك هوان لك منزلة ولك مكانة وهي عزيزة ومن قوم عزيزین في قومها واهلها فانزل الناس منازلهم بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه ولم ينظر الى انه الزوج - [01:13:44](#)

متسلطا على زوجه ولا انه هو الرسول والامام متسلطا على من دونه بابي وامي صلوات الله وسلامه وهذا كله يشهد لما نطق به وهو الصادق المصدق انا خيركم لاهلي هذا من الخيرية التي اكرمه الله عز وجل بها - [01:14:09](#)

وكان صلى الله عليه وسلم خير بعل صلوات الله وسلامه عليه لطف هوا بين له نشيد سبعة سبعة لك وسبعة لغيرك. اذا اردت ان ازيدك زدت لغيرك. نعم قال رحمة الله - [01:14:28](#)

لان النبي صلى الله ثم قضاهن للبوادي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثة ثم قال ليس بك هو ان على اهلك ان شئت سبعة لك - [01:14:45](#)

وان سبعة لك سبعة لنسائي كما ذكرنا قال رحمة الله تعالى فصل ويستحب التستر عند الجماع يقول رحمة الله ويستحب التستر عند الجماع لان العورة سوءة ما سميت سوءة الا لان كشفها يسيء الى صاحبها - [01:15:02](#)

ويؤذيه فكشف فستر العورات وحفظها جاءت به الشريعة ولذلك امر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال احفظ عورتك الا من اهلك الاصل ان المسلم يحفظ عورته وعند الجماع يتتأكد ذلك ان يتستر - [01:15:37](#)

يكون هناك التعري الكامل كما قال صلى الله عليه وسلم ان معكم من لا يفارقكم فاستحيوهم واكرموهم وهذا على سبيل الندب والاستحساب في مسألة التكشف عند الجماع اه التعري الكامل - [01:16:00](#)

او الاستئثار سيأتي اهله من تحت اللحاف ونحوه ولا بأس ان تتعرى ويتعري الرجل ويكون ذلك تحت اللحاف لانه استر وهذا افضل واكمel لان قوله عليه الصلاة والسلام ان معكم - [01:16:25](#)

من لا يفارقكم وهم الكرام الكاتبون الشاهدون على ما يفعلون ان عليكم كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون هؤلاء من اكرامهم ان الانسان يتستر عند جماعه هذه هذا هو الافضل والاكمel - [01:16:42](#)

وهذا راجع الى اصول الشريعة كما نبه عليه بعض اهل العلم رحمهم الله يتستر عند الجماع اي عند حصول الجماع نعم قال رحمة الله ويستحب التستر عند الجماع وان يقول ما رواه ابن عباس رضي الله عنهمما قال - [01:17:04](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا وقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا - [01:17:23](#)

وان يقول ما رواه ابن عباس بعد ان بين رحمه الله حق الجماع وفصل فيه رحمه الله كحق للمرأة وانه لا يجوز للرجل ان يبقى مدة الايام دون ان يصيب اهله وبين هذه الامور كلها المتعلقة بحق الجماع وحق المعاشرة - [01:17:40](#)

شرع في بيان الاداب الشرعية المتعلقة بالجماع وهذا وردت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديه. في الصحيحين وغيرها وغيرهما من كتب السنن الاحاديث الصحيحة بهدي النبي صلى الله عليه وسلم - [01:18:05](#)

وبين رحمة الله الهدي الفعلي وهو التستر انه موافق لاصل الشرع امر النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ العورة اه بعد هذا شرع في الهدي القولي وهو ان يسمى الله - [01:18:26](#)

فيقول بسم الله لانه اذا قال بسم الله وذكر الله تتحى الشيطان ولم يكن له نصيب. ان الرجل اذا دخل بيته كما ثبت في الحديث الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا اوى الى بيته فقال بسم الله - [01:18:44](#)

اه قال على طعامه وعشائه بسم الله قال الشيطان تنحى الشيطان وقال لمن معه لا مبيت لكم ولا عشاء فاذا دخل الرجل ولم يذكر اسم الله عز وجل في مدخله - [01:19:02](#)

ثم طعم ولم يذكر اسم الله على طعامه قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء فهذه من السنة التي لا ينبغي تركها التي ينبغي للمسلم لا يتركها. وان يحافظ عليها وهي التسمية - 01:19:21

واسم الله فيه بركة. قال تعالى تبارك اسم ربك وفي بركة عظيمة الله وحده ما شرع لنا التسمية على الطعام ولا على الشراب ولا غيره مما تشرع فيه التسمية الا وهو وحده سبحانه الذي يعلم - 01:19:37

كم من شرور ومصائب تندفع بهذا الاسم العظيم الذي لا تندفع الشرور الا باسمه سبحانه وتعالى ولذلك اذا حافظ عليه المسلم سلم من هذه الشرور والبلايا كم من طعام يفرح به الانسان وفيه اجله - 01:19:56

وكم من طعام يفرح به الانسان وفيه عذابه من سقم ومرض والمل لا يعلمه الا الله فيه من البلاء ما لا يعلمه لكن اذا قلت باسم الله كفيت شر ما فيه - 01:20:16

اسم الله كله بركة وخير في دفع السوء وثانيا في حصول الخير والبركة. فبسم الله يزيد القليل يتکاثر بقدرة الله سبحانه وتعالى لان الله يقول تبارك اسم ربك ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن - 01:20:28

يأكل في معن واحد ما وضع الله له من البركة في اسمه باسم الله كله بركة فاذا قال باسم الله عند اتيانه لاهله بورك له في جماعه حصل له الامر الاول البركة - 01:20:48

والامر الثاني كفاية الشر ولذلك من يحافظ على هذه السنة يوجد الاثر يجد الاثر في فيما كان منه من اصابة اهله بخلاف والعياذ بالله المتتساهلين الذين يتركون هذه السنن ولا يبالغون بها - 01:21:04

ويغوثهم الخير الكثير او يحصل لهم البلاء العظيم ويقول باسم الله اللهم اي يا الله اللهم جنبنا الشيطان دعوة كل البلايا والمصائب تأتي من معصية الله التي يأمر بها الشيطان ويزيئها ويسولها - 01:21:22

كل الشر والسوء في الشيطان الرجيم وفي اتباعه وفي الرضا بما يزيئه للانسان فاذا قال الانسان فاذا قال المسلم اللهم جنبنا الشيطان فمعنى ذلك انه سلم من الشر ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدعوة المباركة كفاية وحصن حصينا للعبد المسلم - 01:21:45

ما يحتاج الى حجب ولا الى طلاسم ولا الى تعويذات ولا ارجاف السحرة ولا ابدا السنة حافظ عليها ولن تحتاج الى شيء بعدها كفاية لان الله جعل فيها الخير كله. لكن حينما تقولها تقولها بعقيدة وايمان كامل بالله سبحانه وتعالى. اللهم جنبني - 01:22:12

الشيطان فوالله الذي لا الله غيره ولا رب سواه ما ان يقولها المسلم الا جنب الله الشيطان جنبه الشيطان بقدرته وعزته من هو الشيطان ومن هو الخلق؟ كل من خلقه سبحانه - 01:22:37

وتضرع الى ربك وتقول اللهم جنبنا الشيطان لانه لا حول لك ولا قوة واحذر الله انك ضعيف وانك مخلوق ضعيف وانت قوي بالله وبدعائك وسؤالك ورجائك في الله سبحانه وتعالى. اللهم جنبنا الشيطان - 01:22:52

وجنب الشيطان ما رزقنا وجنب الشيطان ما رزقنا يشمل امرءين المرأة ان لا يأتيها وثانيا ما يكون من الولد لان الله رزقه المرأة التي هي فراشه وحرثه ورزقها نتاج الحرف - 01:23:07

وهو الولد اذا قال وجنب الشيطان ما رزقنا ويجعلنا في حفظ وحرز والمجانبة المباعدة اي باعد بين الشيطان وبين ما رزقنا. فتسلم المرأة ويسلم الولد وما يكون منها سواء كان ذكر او انثى - 01:23:28

يقول بابي وامي صلوات الله عليه وسلم مخبرا عن امر من الغيب لا يعلمه الا الله ووعد والله لا يخلف الميعاد ان من حافظ على هذه السنة يقول عليه الصلاة والسلام فانه - 01:23:46

قال فقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا. فقضى بينهما ولد الولد في لغة العرب يشمل الذكر والانثى الولد يوصيكم الله في اولادكم بالذكر مثل حظ الانثيين فان قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا. قيل لم يصب بالجنة - 01:24:03

وضر الشيطان وقيل الهمز والنفخ من الشيطان وقيل لم يضره الشيطان ابدا بمعنى انه يموت على التوحيد ولا يموت على الشرك والكفر وهذه كلها اقوال لكن نجزم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه لا يضره الشيطان - 01:24:29

وان هذا الخبر من صادق مصدق لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ونعلم ان الله لا يخلف الميعاد فما عليك اولا الا المحافظة على السنة وثانيا ان تقولها بعقيدة بحضور قلب - [01:24:52](#)

يستشعر المسلم فضل الله عليه اذا هداه الى هذا الخير العظيم والحسن الحسين له ولزوجه واهله وولده فيحمد الله سبحانه وتعالى على فضله ويحافظ على هذه السنة. اللهم جنبنا الشيطان - [01:25:09](#)

وتجنب الشيطان ما رزقتنا فانه قضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا وهذا كما ذكرنا فضل من الله عظيم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدي لولا ان هدانا الله - [01:25:24](#)

وقد جاءت رسول ربنا بالحق والى هنا نقف ونستكمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب نسأل الله ان يجزي فضيلة الشيخ خير وان ينفعنا واياكم بهذا العلم ويجعله حجة لنا انه سبحانه سماع مجيب وصلى الله وسلم على محمد - [01:25:44](#)